

Distr.: General  
4 June 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية



تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب  
الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). ويقدم التقرير معلومات تتعلق بعمل السلطة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢ - والسلطة هي منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤ ("اتفاق عام ١٩٩٤"). والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للنظام المتعلق بقاع البحر والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة")، وهو النظام المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة مواردها. وتقوم السلطة بذلك في إطار التقييد الصارم بأحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، من خلال نظام قائم على العقود، يتضمن إبرام عقود محددة المدة مع الكيانات التي ترغب في استكشاف أو استغلال المعادن في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية.

٣ - وتضطلع السلطة بعدد من المسؤوليات المحددة الإضافية بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية على الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تتأتى من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، والمسؤولية بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ من الاتفاقية عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وتقليل هذا التلوث ومكافحته، وعن اعتماد تدابير لحماية



الموارد البحرية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الإصابة بأضرار.

٤ - وریشما تتم الموافقة على خطة العمل الأولى لأنشطة الاستغلال، يتعين على السلطة أن تركز على مجالات العمل الأحد عشر الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وفي ضوء الموارد المحدودة المتاحة للسلطة، تتوقف الأولوية النسبية التي تولى لكل مجال من مجالات العمل هذه على وتيرة تطور الاهتمام التجاري بالتعدين في قاع البحار العميقة. ولذلك فمجالات التركيز الرئيسية من برنامج عمل السلطة هي كالتالي:

(أ) المهام الإشرافية فيما يتصل بعقود الاستكشاف؛

(ب) رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق الدولية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها؛

(ج) وضع إطار تنظيمي مناسب للقيام مستقبلاً بتنمية الموارد المعدنية للمنطقة، بما في ذلك تحديد معايير لحماية البيئة البحرية وحفظها أثناء تنمية هذه الموارد؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة عن طريق جملة أمور من بينها وضع برنامج مستمر لعقد حلقات العمل التقنية، ونشر نتائج هذه البحوث، والتعاون مع المتعاقدين والدوائر العلمية الدولية؛

(هـ) جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات وحيدة للمعلومات العلمية والتقنية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة؛

(و) التقييم المتواصل للبيانات المتاحة فيما يتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون.

## ثانياً - المنطقة

٥ - تعرّف الاتفاقية المنطقة بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وهذا يعني أن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة يتوقف على تعيين حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ولهذا السبب، فإن الدول الساحلية ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية بالإعلان على النحو الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، وفي الحالات التي تشير فيها النقاط إلى خطوط الحد الخارجي

للجرف القاري، أن تقوم بإيداع نسخة من هذه الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

٦ - وحتى تاريخه، أصدرت لجنة حدود الجرف القاري ١٨ توصية للدول الساحلية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أودعت إحدى الدول الأعضاء في السلطة، وهي نيوي، نسخة من الخريطة وقائمة الإحداثيات التي تبين خطوط الحدود الخارجية للجرف القاري لدى الأمين العام للسلطة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤. وبذلك يصل عدد أعضاء السلطة الذين أودعوا هذه الخرائط وقوائم الإحداثيات إلى خمسة أعضاء، والأعضاء الأربعة الآخرون هم: أيرلندا (٧ تموز/يوليه ٢٠١٠)، والمكسيك (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، والفلبين (٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، وأستراليا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). ويغتنم الأمين العام الفرصة ليحث جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

### ثالثاً - عضوية السلطة

٧ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بشكل تلقائي. ومنذ الدورة التاسعة عشرة للسلطة، أصبحت دولة واحدة، هي النيجر، طرفاً في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، كان هناك ١٦٦ دولة طرفاً في الاتفاقية، وبالتالي ١٦٦ عضواً في السلطة (١٦٥ دولة والاتحاد الأوروبي). وفي التاريخ نفسه، كان هناك ١٤٥ طرفاً في اتفاق عام ١٩٩٤.

٨ - وهناك ٢١ عضواً بالسلطة ممن أصبحوا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤ ولم يصبحوا بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق، وهم: أنتيغوا وبربودا، والبحرين، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر، واليمن.

٩ - ووفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ وفي اتفاق عام ١٩٩٤ نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً بوصفهما صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تكون الأسبقية لأحكام اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن أعضاء

السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإن انضمامهم كأطراف في الاتفاق سيزيل تعارضاً قائماً في الوقت الحالي بالنسبة إلى تلك الدول.

١٠ - وللسبب المذكور أعلاه، أخذ الأمين العام كل سنة منذ عام ١٩٩٨، وبناء على طلب الجمعية، يعمم رسالة على جميع الأعضاء الذين هم في ذلك الوضع، يحثهم فيها على النظر في أن يصبحوا أطرافاً في اتفاق عام ١٩٩٤. وفي الرسالة الأخيرة من هذا القبيل، التي جرى تعميمها في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وُجِّه الانتباه إلى الفقرة ٩ من التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى جمعية السلطة لعام ٢٠١٣ (ISBA/19/A/2)، وإلى الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨، التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤ أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية. ويشجع الأمين العام جميع أعضاء السلطة الذين لم ينضموا بعد إلى أطراف اتفاق عام ١٩٩٤ على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة.

#### رابعاً - البعثات الدائمة لدى السلطة

١١ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، كان للدول الأعضاء الـ ٢٢ التالية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، بعثات دائمة لدى السلطة: الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، ترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، سانت كيتس ونيفس، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان.

#### خامساً - العلاقة مع البلد المضيف

١٢ - يحكم العلاقة بين السلطة وحكومتها المضيفة اتفاقاً للمقر دخل حيز النفاذ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، واتفاقاً تكميلي يتعلق بمقر السلطة وباستخدام مجمع مركز جامايكا للمؤتمرات دخل حيز النفاذ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٣ - وبالنسبة لمبنى المقر، فعلى الرغم من أن حكومة جامايكا هي المسؤولة عن الحفاظ على نسيج المبنى، فإن السلطة تتحمل المسؤولية عن تنفيذ الإصلاحات الداخلية الطفيفة وأعمال التصميم والتنسيق الداخلي لمكاتب الأمانة في الطابقين الأول والثاني. وكان آخر تجديد لمكاتب الأمانة في عام ١٩٩٩، وهي أضحت الآن في حالة بالغة السوء من حيث الشكل الجمالي والحالة التشغيلية. وتتضمن الميزانية الإدارية المقترحة للفترة

المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ مخصّصات لإجراء أعمال التجديد الأساسية للمكاتب من أجل تهيئة بيئة عمل تتسم بالسلامة والأمن.

١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة السعي بحمة لحل المشكلات القائمة منذ وقت طويل في ما يتعلق بسوء حالة وحدات التكييف وإمدادات المياه والنوافذ في مبنى المقر، وهو ما سبق الإبلاغ عنه في تقرير الأمين العام. ومع أن الحكومة قامت بمعالجة بعض هذه المسائل، ظلت مشكلتنا عدم ثبات إمدادات المياه وسوء أداء وحدات تكييف الهواء دون حل.

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فكما ذكر سابقاً، قامت مؤسسة التنمية الحضرية، وهي مالكة مرآب وقوف السيارات المجاور للمبنى والذي يستخدمه موظفو الأمانة، بتطبيق زيادة نسبتها ١٠٣ في المائة في عام ٢٠١٣ على الرسم السنوي الذي تحصّله من السلطة، وذلك بحجة اعتزامها القيام بأعمال تجديد للمُنشأ. ولكن لم ينفذ أي تجديد حتى الآن، ولم تتم معالجة مشكلتي ضعف الإنارة وطفح المياه في المرآب عند سقوط الأمطار الغزيرة. ووُجّهت إلى مؤسسة التنمية الحضرية عدة رسائل تطلب معلومات عن الحالة فيما يتصل بأعمال التجديد، ولكن لم يتم تلقي أي رد حتى الآن.

١٦ - وعملاً باتفاق المقر، تستخدم السلطة مركز جامايكا للمؤتمرات لعقد دوراتها السنوية. وتغطي تكلفة استئجار مركز المؤتمرات من الميزانية الإدارية للسلطة، في حين تتولى حكومة جامايكا مسؤولية صيانة مركز المؤتمرات والاعتناء به. وعلى مر السنوات العديدة الماضية، تأثرت اجتماعات السلطة سلباً بسبب استمرار المشاكل المتعلقة بالنظم السمعية المستخدمة لترجمة الشفوية. وبذل مركز جامايكا للمؤتمرات جهوداً لتحسين النظام السمعي، ولكن حالات الانقطاع ظلت تحدث خلال اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٧ - ويعرب الأمين العام عن تقديره للجهود التي بذلتها حكومة جامايكا في السنوات العديدة الماضية من أجل تشجيع حضور أفضل في الدورات السنوية عن طريق إعفاء المندوبين القادمين من بلدان ليس لجامايكا فيها سفارة أو قنصلية من شرط الحصول على تأشيرة. وتشمل العملية الحصول على إذن مسبق من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، ويجري تيسيرها عن طريق مكتب المراسم في السلطة.

## سادسا - بروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها

١٨ - اعتمد البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها من جمعية السلطة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، الموافق لمرور ٣٠ يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، وفقا للمادة ١٨ من البروتوكول. ويوفر البروتوكول الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهابا أو إيابا لحضور تلك الاجتماعات. ويمنح البروتوكول أيضا هذه الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه الأداء المستقل لوظائفهم أثناء فترة اضطلاعهم بمهامهم وما يقضونه من وقت في رحلات متعلقة بهذه المهام.

١٩ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان ٣٦ من أعضاء السلطة قد أصبحوا أطرافا في البروتوكول، وبيانهم كالتالي: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا.

٢٠ - ويحث الأمين العام ويشجع سائر أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافا في البروتوكول على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى أطراف البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة.

## سابعاً - المسائل الإدارية

## ألف - الأمانة

٢١ - يبلغ العدد الإجمالي للوظائف الثابتة في أمانة السلطة ٣٧ وظيفة (٢٠ وظيفة من الفئة الفنية و ١٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وجرى شغل عدد من الوظائف الشاغرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبيانها كالتالي: رئيس مكتب الموارد والرصد البيئي (مد-١)؛ كبير موظفي الشؤون العلمية (عالم جيولوجيا بحرية) (ف-٥)؛ وموظف للشؤون العلمية (عالم بيولوجيا بحرية) (ف-٤)؛ وكبير موظفي الشؤون القانونية (ف-٥).

## باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

٢٢ - السلطة منظمة دولية مستقلة، ولكنها تطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وقد انضمت السلطة منذ عام ٢٠١٣ إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وبالتالي فإنها مشاركة بشكل كامل في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، بكل ما يقترن به من استحقاقات والتزامات.

٢٣ - وقد شاركت السلطة في الدورة الثامنة والسبعين للجنة الخدمة المدنية الدولية، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وكان محور التركيز الرئيسي للدورة هو الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد. وما برح مكتب الإدارة والتنظيم يمثل السلطة في الاجتماعات الشهرية لكل من فريق إدارة العمليات وفريق إدارة الأمن التي يعقدها مكتب الأمم المتحدة القطري في جامايكا. وبالتنسيق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، يجري حاليا تنفيذ عمليات منها الدراسة المقارنة لمواقع العمل واستعراض تكلفة المعيشة لمرتبات الموظفين من الفئة الفنية، ودراسة استقصائية شاملة للمرتبات المحلية، واستعراض لتصنيفات الوظائف. وفي الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قامت الأمانة العامة أيضا باستضافة حلقة عمل للجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن استعراض إطار إدارة الموارد البشرية.

٢٤ - وفي ظل التطبيق المزمع للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال الفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، سيتعين على السلطة أن تبدأ العمل بنظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد الذي طوّره الأمم المتحدة.

## جيم - تدابير خفض التكاليف

٢٥ - واصلت الأمانة بذل قصارى جهدها للحد من الزيادات غير الضرورية في نفقاتها الإدارية من خلال تنفيذ تدابير لخفض التكاليف وزيادة الكفاءة حيثما أمكن. واشتمل ذلك على تطبيق سياسة ترشيديّة لإنتاج المنشورات وتوزيعها رقميا (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠). وتعمل الأمانة حاليا مع عدد من وكالات الأمم المتحدة على صياغة اتفاق للخدمات المشتركة يُهدف به إلى تحقيق خفض عام للتكاليف عن طريق العمليات المشتركة والتحالفات الاستراتيجية. وتتمثل الغاية في خفض التكاليف مع الحرص في الوقت ذاته على تبسيط ممارسات تصريف الأعمال. وستغطي الخطة مجالات من قبيل إدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والشؤون المالية، والمشريات، وأماكن العمل المشتركة.

وقد عُقدت حلقة عمل مدتها أربعة أيام في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤ لإعداد استراتيجية عمليات تصريف الأعمال واستعراض أحدث المبادئ التوجيهية والنماذج والأدوات المعتمدة في الأمم المتحدة من أجل تحقيق الكفاءة التشغيلية، وقد شمل ذلك تحليل الاحتياجات وتحليل التكلفة - العائد.

## ثامنا - المسائل المالية

### ألف - الميزانية

٢٦ - اعتمدت الأمانة في دورتها الثامنة عشرة الميزانية الإدارية للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بقيمة ٩٤٨ ٣١٢ ١٤ دولارا (انظر الوثيقة ISBA/18/A/7).

### باء - حالة الاشتراكات

٢٧ - وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، تغطي النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبه المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبه المقررة إلى جدول الأنصبه المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كانت السلطة قد تلقت من ٢٩,٧ في المائة من أعضائها ما يمثل ٦٨,٧ في المائة من قيمة الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي لميزانية عام ٢٠١٤.

٢٨ - وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن فترات سابقة (١٩٩٨-٢٠١٣) مبلغ ٧٣١ ٢٨٣ دولارا. ويتم بشكل منتظم إرسال الإخطارات إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو السلطة الذي يتأخر في سداد اشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، كان على ٤٣ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لعامين أو أكثر، وهم: أوغندا، وباراغواي، وبالاو، ویربادوس، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، ودومينيكا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية،



وغينيا - بيساو، وفانواتو، وليبيريا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، وهندوراس.

٢٩ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان رصيد صندوق رأس المال العامل يبلغ ٥٢٢ ٥٥٦ دولارا، مقابل مستوى معتمد بقيمة ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.

#### جيم - صندوق التبرعات الاستثماري

٣٠ - أنشئ صندوق التبرعات الاستثماري في عام ٢٠٠٢ لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية الذين يأتون من بلدان نامية. واعتمدت الأحكام والشروط المؤقتة لاستخدام الصندوق من الجمعية في عام ٢٠٠٣، وعُدلت في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5 و ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤). وتشكل التبرعات المقدمة من أعضاء السلطة وغيرهم قوام الصندوق الاستثماري. وقد بلغ مجموع التبرعات الواردة للصندوق ما مقداره ٤٤٣ ٦٩٩ دولارا، وكان آخرها مقدما من اليابان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بقيمة ٤٤ ٧٦٠ دولارا. وبلغ مجموع المبالغ المدفوعة من الصندوق حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ما قدره ٤٩١ ٥٧٠ دولارا. وكان رصيد الصندوق الاستثماري للتبرعات عند التاريخ نفسه يبلغ ١٥٤ ٠٣٨ دولارا.

#### دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٣١ - أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (ISBA/12/A/11). واعتمدت القواعد والإجراءات المفصلة لإدارة الصندوق واستخدامه في عام ٢٠٠٧ (انظر ISBA/13/A/6، المرفق). ويُهدف بالصندوق إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما عن طريق دعم العلماء والخبراء التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، وذلك عبر سبل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى الأمانة إدارة الصندوق. ويجوز لأعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والأشخاص العاديين التبرع للصندوق.

٣٢ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان رأس مال الصندوق يبلغ ٣ ٤١٧ ٠٣٨ دولارا. وفي التاريخ نفسه، كان قد أنفق ما مجموعه ٤٢٨ ٩٣٢ دولارا من عائدات الفائدة على رأس المال، وذلك في صورة منح للمشاريع. وترد معلومات عن الأنشطة الفنية للصندوق في الفقرات من ٨١ إلى ٨٦ من هذا التقرير.

## تاسعا - المكتبة والمنشورات والموقع الشبكي

### ألف - مكتبة ساتيا ن. نانندان

٣٣ - تمثل مكتبة ساتيا ن. نانندان مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء وسائر الأفراد والمؤسسات الساعين إلى الحصول على معلومات متخصصة عن موارد قاع البحار والقضايا القانونية والسياسية المتعلقة بالبحار العميقة. وتدير المكتبة المجموعة المتخصصة التي تملكها السلطة من المراجع ومواد البحث التي تركز على المسائل ذات الصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة. ويتمثل الهدف الرئيسي من المكتبة في تلبية الاحتياجات البحثية لأعضاء السلطة والبعثات الدائمة والباحثين، وتوفير الدعم الأساسي لعمل موظفي الأمانة. وتتولى المكتبة أيضا مسؤولية حفظ الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة وتوزيعها، وتساعد في تنفيذ برنامج المنشورات. ولدى المكتبة علاقات هامة تربطها بالكيانات المحلية والدولية. والمكتبة عضو نشط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية التي تجتمع سنويا في أحد البلدان الأعضاء، وهي أيضا عضو نشط في رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا.

٣٤ - وتشمل المرافق المتاحة للزوار، بمن فيهم أعضاء الوفود، غرفة مطالعة حيث يمكنهم الرجوع إلى مختلف عناصر محتوى المكتبة ومحطات طرفية حاسوبية لأغراض استعمال البريد الإلكتروني والإنترنت والاطّلاع على قاعدة بيانات المكتبة. وتشمل الخدمات المقدمة عمليات البحث عن الدراسات السابقة في موضوع ما؛ وتلقي الاستفسارات عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو بالحضور شخصيا؛ وخدمة الإقراض المتبادل للكتب بين المكتبات؛ وإدارة وتوزيع الوثائق والمنشورات الرسمية للسلطة. وتمت آخر عملية تحديث كبرى لمرافق المكتبة في عام ١٩٩٩ ضمن أعمال تجديد المقر. وفي سياق ميزانية الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، وافقت اللجنة المالية على اقتناء أثاث جديد وتقديم تمويل جزئي لبرامجيات إدارة المكتبات، على أن يُنظر في توفير باقي التمويل في سياق ميزانية الفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦. ومن المتوقع أن يكون قد أُنجز بحلول تموز/يوليه ٢٠١٤ تحديث الجزء المفتوح لعموم الجمهور من المكتبة، حيث سيجهز بمنطقة استقبال جديدة وأماكن قراءة محسنة. وستبدأ عملية شراء برامجيات إدارة المكتبات في وقت لاحق من عام ٢٠١٤.

٣٥ - وتستمر تنمية القدرة البحثية التخصصية التي تتيحها مجموعة مقتنيات المكتبة عن طريق برنامج للاقتناء يهدف إلى البناء على مجموعة المواد المرجعية الشاملة التي بحوزة المكتبة وتعزيزها وتحسين سبل الحصول على المعلومات. وما زال معظم عمليات اقتناء المنشورات لأغراض تطوير مجموعة المقتنيات التخصصية هي لمنشورات مطبوعة ورقيا. غير أن العديد

من المنشورات قد أصبح متاحا أيضا بالشكل الإلكتروني؛ وبعض المنشورات متاح بهذا الشكل فقط. وتتخذ المكتبة خطوات لتغيير استراتيجيات الاقتناء التي تتبعها بحيث تتماشى مع هذه التطورات، بما في ذلك استكشاف خيارات الحصول على المعلومات عن طريق قواعد البيانات الخاصة بالمراجع والمنشورات. وتجدد الإشارة مع ذلك إلى أن ميزانية الاقتناء المرصودة للمكتبة ظلت ثابتة كقيمة دولارية لمدة ١٨ سنة. وبالإضافة إلى ارتفاع تكاليف المنشورات بوجه عام، فمن الشواغل المهمة بشكل خاص مسألة ارتفاع تكاليف الدوريات بشدة حتى أصبح هذا البند يمثل نصف ميزانية الاقتناء، وذلك على الرغم من خفض عدد الاشتراكات النشطة خلال السنوات القليلة الماضية في محاولة للحد من التكاليف. ومع ذلك فلا مناص من زيادة موارد الميزانية للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ إذا ما أريد الحفاظ على مستوى الخدمة الحالي.

٣٦ - وفي محاولة للتخفيف من حدة هذه المشكلة، أنشأت الأمانة ترتيبا تعاونيا مع المحكمة الدولية لقانون البحار بهدف خفض التكاليف عن طريق تحديد المجالات التي يمكن فيها تقاسم الموارد وتكوين مجموعات مشتركة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبرمت السلطة والمحكمة مذكرة اتفاق على إقامة شراكة لاقتناء موارد إلكترونية من خلال اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية. ويُتوقع أن تحقق المشاركة في الاتحاد، الذي يمثل موردا مشتركا بين مكاتب منظومة الأمم المتحدة، وفورات كبيرة في تكاليف اقتناء المعلومات الإلكترونية للوكالات المشاركة.

٣٧ - وبالإضافة إلى عمليات الاقتناء التي قامت بها المكتبة، جرى أيضا توسيع نطاق المجموعة عن طريق الهبات السخية المقدمة من المؤسسات والمنظمات والأفراد. وهذا يشمل الهبات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو؛ والبنك الدولي؛ ومعهد طوكيو للتكنولوجيا؛ ومركز قانون وسياسات المحيطات بجامعة فيرجينيا؛ ومعهد قانون البحار بجامعة كاليفورنيا بيركلي؛ وقسم المناجم والجيولوجيا في وزارة الطاقة والتعدين (جامايكا)؛ ومعهد وودز هول للأوقيانوغرافيا؛ والمجلس الاستشاري الألماني المعني بالتغير العالمي؛ ودار نشر لجنة لايزيغ ووكالة لايزيغ لتوزيع الكتب بألمانيا؛ ومعهد الولايات المتحدة للسلام؛ وجامعة جزر الهند الغربية في مونا، جامايكا؛ ووزارة الطاقة والتعدين في جامايكا. وما زال الموظفون يتبرعون كذلك بالمنشورات التي

يحصلون عليها في الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي يشاركون فيها. ويعرب الأمين العام عن امتنانه لكل من قدّم الدعم للمكتبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٨ - وفي عام ٢٠١٤، شرفت المكتبة باستضافة فريق لتمثيل المحاكمات الصورية من كلية نورمان مانلي للحقوق بجامعة جزر الهند الغربية في إطار استعداد الفريق للمشاركة في مسابقة فيليب جيسوب لمحاكمات القانون الدولي الصورية لعام ٢٠١٤. وغطت استعدادات أعضاء الفريق مواضيع استغلال الموارد البحرية والحفاظ عليها، وقانون الانتشال، والولاية القضائية الجنائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار. وتعدّ مسابقة فيليب جيسوب أكبر مسابقة للمحاكمات الصورية في العالم، حيث يشارك فيها أكثر من ٥٥٠ كلية حقوق من أكثر من ٨٠ بلداً. وهناك اهتمام متزايد بأعمال السلطة ونمو مستمر في عدد الاستفسارات التي ترد إليها، ولا سيما فيما يتعلق بعقود الاستكشاف، وكذلك الحال بالنسبة إلى طلبات الحصول على معلومات عن صندوق الهبات وعن الزمالة وفرص التدريب المتاحة من خلال الصندوق. وترد طلبات كثيرة من هذا النوع إلكترونياً، وهي تعكس تنامي الوعي والمعرفة على الصعيد الدولي بالأعمال التي تقوم بها السلطة.

#### باء - المنشورات

٣٩ - تتاح المنشورات التي تصدرها السلطة بالشكلين المطبوع والإلكتروني. وللأسف، فإن تكلفة طبع وتخزين وتوزيع المنشورات المطبوعة بالطريقة التقليدية قد زاد زيادة كبيرة على مر السنين، إلى درجة أنه لم يعد من الممكن تلبية الطلب في حدود الموارد المتاحة. وبعد إجراء تحليل مفصل للبدائل المتاحة، بدأت السلطة في نهاية عام ٢٠١٣ العمل باستراتيجية جديدة للمنشورات تعتمد على مزيج من الطباعة بناء على الطلب وتكنولوجيا النشر الإلكتروني بهدف الحد من التكاليف عن طريق ترشيد ممارسات النشر. وكان من العوامل الأخرى التي دفعت في اتجاه إعادة النظر في أساليب التوزيع زيادة الطلب على المنشورات في شكل كتب إلكترونية والهبوط المطرد للطلب على النسخ المطبوعة، مما أدى إلى تراكم المخزونات الفائضة وإهدار تكاليف الطباعة.

٤٠ - وتعتمد السلطة الآن على خدمة الطباعة حسب الطلب، وتتيح في الوقت نفسه للأفراد وعموم الجمهور شراء المنشورات المطبوعة عن طريق صفحة خاصة على موقع Amazon.com. وستستمر الأمانة في تقديم المواد المطبوعة الجيدة النوعية للتوزيع على الدول الأعضاء مجاناً. وتتاح المنشورات أيضاً للتزليل مجاناً في شكل كتب إلكترونية متوافقة مع نظم متنوعة من خلال موقع السلطة على الإنترنت.

## جيم - الموقع الشبكي

٤١ - يجري حاليا تحديث وإعادة تطوير الموقع الشبكي للسلطة بحيث يتيح إدارة مختلف جوانب عمل السلطة وتعميمها بصورة أفضل على الدول الأعضاء ومختلف الهيئات التابعة للسلطة وعموم الجمهور. وسيكون الموقع الشبكي المعاد هيكلته متوافقا مع بيئات حاسوبية وبرامج تصفّح شتى، وسيتمكن أيضا الدخول إليه من الأجهزة المحمولة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، ستطلق السلطة تطبيق ISA-HQ المصمم للاستخدام على الحواسيب اللوحية والأجهزة المحمولة التي تعمل بنظام تشغيل iOS أو أندرويد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت وحدة المعلومات والاتصالات بتطوير وبدء تشغيل شبكة خارجية (إكسترنات) يمكن لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية الدخول إليها، وهو ما يتيح التعاون الآمن بين الأعضاء. وبناء على طلب اللجنة، تم أيضا تطوير سجل إلكتروني لتسجيل استلام الوثائق والرسائل الواردة من المتعاقدين بهدف تيسير حصر التقارير الموجودة والبحث عنها وإنتاجها.

## عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

### ألف - الأمم المتحدة

٤٢ - لدى السلطة علاقة عمل وثيقة ومثمرة مع الأمم المتحدة، وبالأخص مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، ومع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي الإدارة التي تقدم خدمات الاجتماعات لدورات السلطة السنوية. ومنذ عام ٢٠١١، شاركت الهيئة في برنامج زمالة المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون بخصوص الصندوق الاستثماري للتعاون التقني.

٤٣ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة منحت السلطة مركز المراقب بقرارها ٦/٥١. ولدى السلطة بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة، وهو ما ييسر إلى حد كبير إقامة علاقات عمل فعالة مع الدول الأعضاء الممثلة في نيويورك. وعلاوة على ذلك، أبرمت السلطة في عام ١٩٩٧ اتفاقا لإقامة علاقة رسمية مع الأمم المتحدة قبلت السلطة بموجبه، من منطلق الحرص على بلوغ أقصى مدى ممكن على صعيد تطبيق المعايير الموحدة للعمالة الدولية، أن تطبق المعايير والأساليب والترتيبات الموحدة على موظفيها وأن تعمل على تسهيل تبادل الموظفين بغية الاستفادة من خدماتهم إلى أقصى حد ممكن. ويغطي الاتفاق أيضا الأحكام والشروط المتعلقة بتقديم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لخدمات الاجتماعات إلى السلطة.

## باء - المحكمة الدولية لقانون البحار

٤٤ - تربط السلطة بالمحكمة الدولية لقانون البحار علاقة عمل يسودها الانسجام. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قام الأمين العام ونائبه بزيارة إلى مقر المحكمة بهامبورغ، ألمانيا، بناء على دعوة من رئيس المحكمة، حيث أجريا مناقشات غير رسمية مع قضاة المحكمة وأعضاء غرفة منازعات قاع البحار. وأجريت أيضا مناقشة غير رسمية بين نائب الأمين العام ورئيس قلم المحكمة بشأن مسائل الإدارة والتوظيف العامة.

## جيم - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٤٥ - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات آلية مشتركة بين الوكالات تسعى إلى تعزيز التنسيق والاتساق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والسلطة الدولية لقاع البحار وتعزيز فعاليتها، في حدود الموارد القائمة، وطبقا للاتفاقية، ولاختصاصات كل مؤسسة من مؤسساتها المشاركة، والولايات والأولويات التي أقرتها مجالس إدارتها.

٤٦ - وبموجب الاختصاصات المنقحة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات (قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨، المرفق)، فإنها مكلفة بما يلي: تقوية وتعزيز التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية؛ والتبادل المنتظم للمعلومات عن الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمؤسسات المشاركة في إطار ولايات الأمم المتحدة والولايات الأخرى ذات الصلة من أجل تحديد مجالات التعاون والتآزر الممكنة؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بتسهيل إسهامات مؤسساتها المشاركة في التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة عن المحيطات وقانون البحار وعن مصائد الأسماك المستدامة؛ وتسهيل تبادل المعلومات بين الوكالات، مما يشمل تبادل الخبرات، والممارسات الفضلى، والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في المسائل المتصلة بالمحيطات.

٤٧ - وأمانة السلطة هي أحد أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتشارك في اجتماعاتها وفقا لولايتها. ومن الأعضاء الآخرين في الشبكة: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة (جهة تنسيق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات)؛ والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومنظمة العمل الدولية؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ولجنة اليونسكو الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ والبنك الدولي؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والمنظمة العالمية للسياحة.

## حادي عشر - الدورة السابقة للسلطة

٤٨ - عُقدت الدورة التاسعة عشرة للسلطة في كينغستون في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وانتُخب فلاديمير بولينوف (الاتحاد الروسي) رئيساً للجمعية لهذه الدورة، وانتُخب توبياس بيرلنغر (ألمانيا) رئيساً للمجلس. ونظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام (ISBA/19/A/2). واستناداً إلى توصيات اللجنة المالية والمجلس، اتخذت الجمعية في ٢٥ تموز/يوليه مقررًا يتعلق بالمسائل المالية والميزانية (ISBA/19/A/8) ومقررًا بشأن التكاليف العامة لإدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها (ISBA/19/A/12). وفي ٢٥ تموز/يوليه أيضاً، اتخذت الجمعية المقرر ISBA/19/A/9 الذي وافقت بموجبه على تعديلات نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة كما اعتمدها المجلس، بصفة مؤقتة، في ٢٢ تموز/يوليه (ISBA/19/C/17، المرفق).

٤٩ - وعملاً بتوصية اللجنة القانونية والتقنية، أقر المجلس طلبين للموافقة على خطط عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت قدمتهما الرابطة الصينية للبحث في مجال الموارد المعدنية للمحيطات واستغلالها (بتزكية من الصين)، والشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن (بتزكية من اليابان)، وطلب المجلس إلى الأمين العام إصدار خطتي العمل في صيغة عقدين مبرمين بين السلطة وكل من مقدمي الطلبين.

٥٠ - ونظر المجلس في تقرير للمدير العام المؤقت للمؤسسة (ISBA/19/C/4)، وطلب، في ضوء التقرير، إلى الأمين العام للسلطة أن يقوم، مع الرجوع إلى كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية حسب الاقتضاء، بإجراء دراسة للمسائل المتعلقة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية الواقعة على كاهل السلطة والدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٩ والأنظمة القائمة فيما يتصل بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.

٥١ - ونظر المجلس أيضا في التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية، وتقرير اللجنة المالية، وتقرير الأمين العام عن وضع مدونة لقواعد استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة.

## ثاني عشر - الذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار

٥٢ - أنشئت السلطة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مع بدء نفاذ الاتفاقية، وإن كانت لم تباشر نشاطها بالكامل كمنظمة مستقلة حتى عام ١٩٩٦، مع انتخاب أول أمين عام لها. وبالتالي فإن ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يوافق الذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة. وستُنظم مناسبة احتفالية خاصة خلال الدورة العشرين للاحتفاء ببلوغ السلطة عامها العشرين.

## ثالث عشر - حالة عقود الاستكشاف في المنطقة

٥٣ - إن الطبيعة التعاقدية للعلاقة بين السلطة والجهات الراغبة في القيام بأنشطة في المنطقة هي أمر جوهري بالنسبة للنظام القانوني الذي أنشئ بمقتضى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. ويمثل المرفق الثالث للاتفاقية، الذي يحدد الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، أيضا جزءا لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، الذي سيخضع لمزيد من التفصيل في القواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة. وبالتالي، فإن أنشطة الإدارة والإشراف فيما يتصل بالعقود المبرمة بين السلطة والجهات المؤهلة الراغبة في استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار تقع في صميم مهام السلطة.

٥٤ - وحتى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، كان ١٦ عقدا متصلا بالاستكشاف قد دخل حيز النفاذ، وهي عقود تغطي مساحة تناهز ٩٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع من قاع البحر في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ. ويتصل ١٢ عقدا من هذه العقود باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، ويتصل عقدان باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، ويتصل عقدان باستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. وجرى توقيع العقد الأول لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت مع الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن في طوكيو، اليابان، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتم أيضا توقيع عقد لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات في بيجين، جمهورية الصين الشعبية، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وترد حالة عقود الاستكشاف في مرفق هذا التقرير.



٥٥ - وهناك ثلاث خطط عمل للاستكشاف وافق عليها المجلس في الدورة الثامنة عشرة ولم يتم بعد إصدارها رسمياً في شكل عقود مبرمة مع السلطة. وكان مقدمو الطلبات المعينون هم حكومة جمهورية كوريا، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (بتزكية من فرنسا)، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (بتزكية من جمهورية كيريباس). ومن المتوقع أن يتم التوقيع على تلك العقود خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤، وهكذا يصل العدد الإجمالي لعقود الاستكشاف إلى ١٩ عقداً.

٥٦ - ويجري النظر حالياً من قبل اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في سبعة طلبات للموافقة على خطط عمل للاستكشاف. وتولت اللجنة القانونية والتقنية في جلستها المنعقدة في شباط/فبراير ٢٠١٤ استعراض الطلبات المقدمة من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي (قشور)، والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة (عقيدات)، وحكومة الهند (كبريتيدات)، وشركة سنغافورة للتعددين في المحيطات (عقيدات)، وهي طلبات كان قد أرحى النظر فيها من الدورة التاسعة عشرة في عام ٢٠١٣، وسيُنظر فيها المجلس في الدورة العشرين.

٥٧ - وقُدِّمت ثلاثة طلبات جديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من قِبَل كلٍّ من حكومة ألمانيا، ممثلة بوزارة الشؤون الاقتصادية والطاقة وهيئتها المركزية لعلوم الأرض المتمثلة في المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ وشركة جزر كوك للاستثمار، بتزكية من جزر كوك (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، وشركة التنقيب عن الموارد المعدنية ش. م.، بتزكية من البرازيل (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وتتولى اللجنة القانونية والتقنية حالياً استعراض في هذه الطلبات.

٥٨ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عملاً بالفقرة ٢ من القاعدة رقم ٤ من قواعد النظام، قدم المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية إلى الأمين العام إخطاراً باعترامه الشروع في التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في الجزء الجنوبي من منطقة المرتفعات البحرية بوسط المحيط الهندي والجزء الشمالي من المرتفعات البحرية الواقعة في المنطقة الجنوبية الشرقية للمحيط الهندي. ويتعين على المنقبين تقديم تقرير سنوي يتضمن وصفاً للمرحلة التي وصل إليها التنقيب والنتائج التي تحققت. وقُدِّم المعهد تقريرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأيار/مايو ٢٠١٤.

٥٩ - وبعد اجتماع غير رسمي لمتعاقدى التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تقرر تنظيم سلسلة من حلقات العمل لتبادل الآراء بشأن تصنيفات الكائنات الحيوانية الضخمة والعيانية والمتوسطة في مناطق العقود. وقد بات واضحاً

أن ثمة حاجة لعقد حلقات عمل كهذه تجمع المتعاقدين والخبراء المختصين بمختلف مجموعات الكائنات الحيوانية تحت سقف واحد لمعالجة التفاوتات المحتملة في المعايير التصنيفية وفي الخبرات التصنيفية المتاحة. وتتسق هذه الاحتياجات أيضا مع المشروع الدولي المسمى الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم البيئية لأعماق البحار ([www.indeep-project.org](http://www.indeep-project.org))، الذي يرمي في جملة أهداف أخرى إلى توفير تجميعات واسعة النطاق لأنماط الجغرافيا الأحيائية والتنوع البيولوجي في أعماق البحار وتعزيز الإدارة المستدامة بيئيا لموارد أعماق البحار.

٦٠ - وعُقدت أولى حلقات العمل هذه المعنية بوضع المعايير، المدعومة من قِبَل السلطة والشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم البيئية لأعماق البحار في مركز التنوع البيولوجي البحري بمعهد سنكبيرغ في فيلهيلمسهافن، ألمانيا في الفترة من ١٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وحضر حلقة العمل متعاقدون وخبراء تصنيف وأخصائيون في مجموعات الكائنات الحيوانية الضخمة المعروف تواجدها في منطقة كلاريون - كليبرتون، وركزوا على المكوّن المتعلق بحجم الكائنات الحيوانية الضخمة الموجودة ضمن الكائنات الحيوانية في الأعماق السحيقة (تُعرّف الكائنات الحيوانية الضخمة ككائنات كبيرة بما يكفي لكي يتم التعرف عليها في الصور الفوتوغرافية بأبعاد تزيد عادةً عن سنتيمتر واحد). وقدمت حلقة العمل عددا من التوصيات التقنية المتعلقة بضرورة جمع العينات، وباستمرار عمليات جمع القسائم والعينات الخزنية، وبأفضل الممارسات، وبالتعاون الدولي في مجال بناء القدرات والتدريب على التصنيف. وتمثلت نتيجة أخرى لحلقة العمل هذه في إنتاج أطلس رقمي متاح للجمهور ويمكن الوصول إليه على الموقع الشبكي <http://ccfzatlas.com/wiki/> (يتعيّن للدخول أن يكون للمستخدم حساب في الموقع). ومن المتوقع أن تُعقد حلقة العمل الثانية ضمن السلسلة، التي ستركز على الكائنات الحيوانية العيانية، في جمهورية كوريا في الربع الأخير من عام ٢٠١٤، وستُعقد حلقة العمل الثالثة بشأن الكائنات الحيوانية المتوسطة في الربع الأول من عام ٢٠١٥. ويُتوقع أن يكون من الضروري إقامة برنامج مماثل لحلقات العمل التي تتناول الكائنات الحيوانية المقتربة برواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت.

٦١ - وفي عام ٢٠١٤، ستعقد السلطة أيضا حلقة عمل للنظر في تطبيق نظام لتصنيف الموارد من رواسب العقيدات المتعددة الفلزات. وستقدم حلقة العمل هذه، المزمع تنظيمها في الهند بالتعاون مع علماء ومهندسين وخبراء في مجال تصنيف المعادن، المساعدة للمتعاقدين في إعداد التقديرات للمناطق القابلة للتعددين داخل مناطق الاستكشاف.

٦٢ - وانخرطت الأمانة مؤخرا في عملية تجميع للبيانات البيئية التي يوفرها المتعاقدون في تقاريرهم السنوية. وسوف توفر هذه المهمة استعراضا تقنيا للبارامترات البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. وسيُشكّل الناتج أساسا لإعداد قاعدة بيانات مستندة إلى النظام الإيكولوجي للمنطقة. ومن المتوقع إتمام هذه المهمة الأولية بحلول عام ٢٠١٥. وسيفضي إتمام هذه المهمة إلى صياغة الاختصاصات فيما يتصل بعملية كاملة لإعادة تحديد أهداف مستودع السلطة الحالي للمحفوظات المركزية من البيانات وإعادة تصميمه وزيادة حجمه؛ وتخطيط وتصميم وإعداد البيانات البيئية والجيولوجية، وإدماج جميع البيانات لتعميمها على الدول الأعضاء.

#### رابع عشر - تكاليف إدارة العقود المبرمة مع السلطة والإشراف عليها

٦٣ - قررت جمعية السلطة في مقرها بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجال الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف (ISBA/19/A/12) تعديل الشروط القياسية لعقود الاستكشاف بفرض رسم سنوي ثابت للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار تسدده سنويا كل جهة متعاقدة عند تقديمها للتقرير السنوي عن أنشطتها، أي في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس من كل سنة. وقد حُدّد هذا الرسم من خلال تعديل البنود الموحّدة في هذه العقود (ISBA/6/A/18، المرفق ٤؛ و ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق ٤؛ و ISBA/18/A/11، المرفق الرابع) بإضافة بندين جديدين هما البندان رقما ١٠-٥ و ١٠-٦. ويبدأ نفاذ الأحكام الجديدة من تاريخ اتخاذ المقرر، أي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتنطبق تلك الأحكام تلقائيا على أي عقد يُبرم نتيجة للطلبات المقدمة بعد ذلك التاريخ، بيد أن مقرر جمعية السلطة تضمن أحكاما خاصة تتعلق بالعقود المبرمة والطلبات المقدمة قبل ذلك التاريخ. وعلى النحو المطلوب في مقرر جمعية السلطة، أُعدّ تقرير مستقل عن تنفيذ المقرر ISBA/19/A/12 لينظر فيه مجلس السلطة (ISBA/20/C/12).

#### خامس عشر - التطوير التدريجي للإطار التنظيمي للأنشطة المضطّعة بها في المنطقة

٦٤ - تضطلع السلطة بدور أساسي في ضمان إنشاء إطار تنظيمي ملائم، وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، يكفل قدرا كافيا من أمن الحيازة فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل، ويضمن في الوقت نفسه الحماية الفعالة للبيئة البحرية. وفي نهاية المطاف، ستتم بلورة هذا الإطار التنظيمي في شكل مدونة للتعددين تضم

كامل المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

## ألف - التنقيب والاستكشاف

٦٥ - تتألف مدونة التعدين حالياً من ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت<sup>(١)</sup>. وبالإضافة إلى تحديد العملية التي يتم من خلالها التقدم بطلبات للعقود ومنح العقود، تُحدد الأنظمة الأحكام والشروط الموحدة للعقود التي تُبرم مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات. ولئن كانت مجموعات الأنظمة الثلاث مستقلة عن بعضها، فهي متطابقة إلى درجة كبيرة من حيث الهيكل والمضمون. وقد وافقت جمعية السلطة بمقررها ISBA/19/A/13 على التعديلات المدخلة على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق)، وذلك من أجل مواءمته مع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الذي كان قد تم وضعه حديثاً. وتُستكمل الأنظمة بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية بغرض التوجيه. وقد تم إلى الآن إصدار توصيات بشأن إجراء تقييم للأثار البيئية المحتملة لعمليات الاستكشاف (ISBA/19/LTC/8)، وبشأن الإبلاغ عن النفقات المالية المتكبدة في إطار عقود الاستكشاف (ISBA/15/LTC/7)، وبشأن تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14).

## باء - الاستغلال

٦٦ - استجابة لطلب المجلس (ISBA/17/C/21، الفقرة ٢٠)، واصلت اللجنة القانونية والتقنية عملها المتعلق بصياغة مشروع نظام لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وشجعت اللجنة على النظر في مجموعة من المسائل المتعددة المتنوعة التي تشمل المسؤولية الاجتماعية للشركات، وإشراك أصحاب المصلحة، وإنشاء هيئة تفتيش معنية بالتعدين، والمسؤولية والتعويض في حالة المطالبات، وإقامة نظام ضريبي، وإعداد خطط الإغلاق، ووضع آلية للإبلاغ.

(١) نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18 و ISBA/19/C/17)؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)؛ ونظام التنقيب عن القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/12).

٦٧ - وطلبت اللجنة القانونية والتقنية، في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٣، إلى الأمانة أن تزودها بعدد من المنجزات البحثية، بما في ذلك دراسة مقارنة ينصب تركيزها على النظم الضريبية القابلة للمقارنة التي يعتمدها أعضاء السلطة فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية. وقُدمت تلك الدراسة للجنة في جلستها المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٤ في شكل ورقة عمل عن وضع الشروط المالية لاستغلال المعادن في أعماق البحار. وتمثلت الأهداف الرئيسية لتلك الدراسة في تحديد وتوضيح جميع الأهداف السياساتية والمالية المتصلة بالنظام الضريبي؛ وتحديد وعرض مزيج شامل من آليات نظم التعدين ومعدلات الرسوم العامة القابلة للمقارنة؛ وإبراز وعرض نطاق مقترح لمعدلات الرسوم وطرائق حسابها، حيثما أمكن؛ وتحديد الدراسات البحثية وعرض أفضل الممارسات الحالية المتعلقة بالنظام الضريبي القابل للتطبيق؛ والنظر في أي آلية أو آليات قابلة للمقارنة مع سياسة السلطة وأهدافها المالية.

٦٨ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي أعقاب مشاورات جرت في إطار اللجنة القانونية والتقنية، شُرع في إجراء استقصاء للجهات المعنية بهدف الحصول من أعضاء السلطة والجهات المعنية الحالية والمستقبلية على معلومات ذات صلة بوضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة. وقُصد بالاستقصاء أن يشكل بداية لعملية لإشراك الجهات المعنية والتشاور معها على نحو ما يتوخاه مجلس السلطة، وهو قد شكل حلقة أولى في سلسلة من عمليات إشراك الجهات المعنية التي تتوقع السلطة إجراءها في إطار عملية وضع إطار تنظيمي يدرج أفضل الممارسات المعاصرة، وهو الإطار التنظيمي الذي تتوقع السلطة أن يُستفاد فيه من وجهات نظر الخبراء وتحليلاتهم وآرائهم في الأنشطة المنفذة في المنطقة. وركزت الأسئلة الواردة في الاستقصاء على المجالات المواضيعية الأربعة التالية: الشروط والالتزامات المالية؛ والشروط والالتزامات في مجال إدارة البيئة؛ ومسائل الصحة والسلامة والأمن البحري؛ والاعتبارات العامة من قبيل التواصل مع الجهات المعنية والشفافية. وبحلول الموعد المحدد لتقديم الردود، تم تلقي ما يفوق ٤٠ رداً على الاستقصاء من طائفة واسعة من الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص. وستنظر اللجنة في نتائج الاستقصاء في جلستها المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٤.

## جيم - القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٦٩ - في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدرت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار فتواها المتعلقة بمسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وأكدت الغرفة أن الاتفاقية تقضي بأن تعتمد الدولة المزكية قوانين وأنظمة في إطار نظامها القانوني، وأن تتخذ تدابير إدارية

تؤدي وظيفتين منفصلتين، هما كفالة تقييد الجهة المتعاقدة بالتزاماتها وإعفاء الدولة المزكية من المسؤولية. ولا يمثل وجود مثل هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية شرطا لإبرام عقد مع السلطة؛ بيد أن الدولة المزكية تكون ملزمة ببذل العناية الواجبة وبالتقدم بالتماس كي يتم إعفاؤها من المسؤولية. وأوضحت الغرفة كذلك أن التدابير الوطنية، بعد اعتمادها، قد لا تكون ملائمة على الدوام. وينبغي أن تظل هذه التدابير قيد الاستعراض لكفالة استيفائها للمعايير الحالية ووفاء الجهة المتعاقدة بالتزاماتها بفعالية دون إلحاق ضرر بالتراث المشترك للبشرية.

٧٠ - وفي الدورة السابعة عشرة للسلطة، المعقودة في عام ٢٠١١، طلب مجلس السلطة إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريرا عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وقام لهذا الغرض بدعوة الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد الأمانة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص تلك الصكوك (ISBA/17/C/20، الفقرة ٣). وقُدّمت تلك التقارير إلى مجلس السلطة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وقامت الأمانة أيضا بإنشاء قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها في شبكة الإنترنت تتضمن ما زُوِّدت به من معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية أو من نصوصها.

٧١ - وحتى ٣٠ أيار/مايو، كانت الدول التالية قد قدمت المعلومات أو النصوص المطلوبة: ألمانيا، وبلجيكا، وتونغا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وناورو، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقدمت أيضا أمانة جماعة المحيط الهادئ معلومات ونصوص باسم منطقة جزر المحيط الهادئ.

سادس عشر - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة، والمسائل ذات الصلة

٧٢ - تشارك السلطة في اجتماعات الفريق العامل مفتوح باب العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٤/٥٩ لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة. وعقد الاجتماع الأول للفريق العامل في نيويورك في عام ٢٠٠٦. وكانت السلطة ممثلة في آخر

اجتماع للفريق العامل، وهو الاجتماع السابع المعقود في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتقدم أمانة السلطة، في إطار مشاركتها في اجتماعات الفريق العامل، مساهمات تقنية بشأن المسائل القانونية والعلمية. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، شاركت الأمانة أيضا، بناء على دعوة وجهت لها، في حلقة عمل إقليمية للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بشأن المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة. وقد أتاحت حلقة العمل هذه، التي عُقدت في كينغستون تحت رعاية حكومة جامايكا، فرصة قيّمة للتفاعل بصورة أوثق مع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بشأن عمل السلطة، ولا سيما فيما يتعلق بالبيئة البحرية.

٧٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، شاركت أمانة السلطة بصفقتها مراقبا مدعوا في مناسبة استضافتها حكومة برمودا في هاملتون للاحتفال بتوقيع إعلان هاملتون بشأن التعاون من أجل المحافظة على بحر سارغاسو. وإعلان هاملتون هو اتفاق غير ملزم بين حكومات الدول المشاطئة لبحر سارغاسو والدول الواقعة داخل نطاق حركة الأنواع المهمة المهاجرة عبر بحر سارغاسو أو السائرة فيه، وهو يرمي إلى تعزيز التعاون لأغراض تحسين حماية البيئة الفريدة لهذا البحر والمحافظة عليها. ومن الأهداف التي تتوخى تحقيقها الأطراف الموقعة على إعلان هاملتون مواصلة تنفيذ تدابير المحافظة عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية القائمة، وقرر الإعلان، في هذا الصدد، باختصاص السلطة بتنظيم الأنشطة في المنطقة وحماية البيئة البحرية وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية.

## سابع عشر - تنمية القدرات والتدريب والتوعية

٧٤ - هناك طريقتان رئيسيتان تسعى من خلالهما السلطة إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية فيما يتصل بتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وبناء قدرات الدول النامية في بحوث وتكنولوجيا أعماق البحار، ألا وهما: برامج التدريب التي يقدمها المتعاقدون كجزء من عقود الاستكشاف في المنطقة، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت السلطة منذ عام ٢٠١١ مؤسسة مضيئة في إطار برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية لتنمية الموارد البشرية والنهوض بالنظام القانوني لمحيطات العالم، الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

## ألف - التدريب المقدم من المتعاقدين

٧٥ - إن المتعاقدين مع السلطة ملزمون قانوناً بتقديم وتمويل فرص التدريب لمتدربي الدول النامية والسلطة. ويستمد هذا الشرط أساسه القانوني من أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤<sup>(٢)</sup> وهو يرد في الشروط الموحدّة للعقود. والغرض من هذا الإلزام هو ضمان تزويد موظفي الدول النامية بالخبرة التنفيذية المناسبة لتمكينهم من المشاركة في التعدين في قاع البحار العميقة. ويوضع برنامج التدريب عادة عقب مفاوضات بين السلطة والمتعاقد، ثم يدرج في العقد بوصفه الجدول ٣ منه، رهنا بتقديم تقارير عن الأداء واستعراضه بشكل دوري.

٧٦ - وفي عام ٢٠١٣، بدأت اللجنة القانونية والتقنية استعراض تنفيذ التدريب المقدم بموجب عقود الاستكشاف بهدف تقييم فعالية برامج التدريب، والوصول إلى فهم أفضل لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها فيما يتعلق بالتدريب، وتقديم توجيهات أفضل للمتعاقدين والدول المزكّية والأمانة بشأن محتوى برامج التدريب وهيكلها وتنفيذها. ونتيجة لذلك، أصدرت اللجنة مجموعة منقحة من التوصيات بوصفها وثيقة مؤقتة لتوجيه المتعاقدين والدول المزكّية فيما يتصل ببرامج التدريب في إطار خطط عمل الاستكشاف (ISBA/19/LTC/14)، وذلك بهدف إسداء المشورة للمتعاقدين بشأن تنفيذ الالتزامات التدريبية ومساعدة الأمين العام في التفاوض معهم حول إعداد برامج التدريب. وأوصت اللجنة بجملة أمور منها أن يتحمل المتعاقدون، كحد أدنى، تكاليف ما يعادل تدريب ١٠ متدربين على الأقل خلال كل فترة خمس سنوات من العقد.

٧٧ - وفي ٢٠ تموز/يوليه، كتب الأمين العام إلى جميع المتعاقدين الحاليين، مهيباً بهم أن يولوا الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة القانونية والتقنية عند النظر في عمليات تنقيح برامج التدريب وتطويرها في المستقبل. ووُجّهت أيضاً رسالة مماثلة إلى جميع مقدمي طلبات الموافقة على خطط أعمال الاستكشاف الذين قبل المجلس طلباتهم.

٧٨ - وفي الدورة التاسعة عشرة، اختارت اللجنة القانونية والتقنية ثمانية مرشحين وثمانية احتياطيين لفرص التدريب التي عرضتها شركة تونغيا للتعدين البحري المحدودة، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بألمانيا، وفقاً لعقود الاستكشاف المبرمة معها. وشارك بول بولوكا

(٢) تمثل هذه الأحكام تحديداً في المادة ١٤٤ والمرفق الثالث والمادة ١٥ من الاتفاقية، والمادة ٥ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤.



(بابوا غينيا الجديدة) ودودي دارماوان (إندونيسيا) في التدريب في عرض البحر الذي قدمته شركة تونغيا للتعددين البحري المحدودة في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ونُفذ التدريب على متن سفينة الأبحاث ماونت ميتشل وغطى جزءاً من مسوح عقيدات المنغيز التي تقوم بها الشركة في منطقة كلاريون - كليبرتون. وكان من المقرر أن يشارك كل من تشوكونا سيووي (الكامبيون) وأيتشاي كانتشانابنات (تايلند) وأناليا فيرونيكا سيرا (الأرجنتين) في دورة التدريب في عرض البحر التي قدمتها الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٤، رهنا بإمكان حضورهم. وكان من المقرر أن يبدأ التدريب الذي يقدمه المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بألمانيا بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٤. واختارت اللجنة خالد سنوسي محمد (مصر) ودانيال أرماندو بيريز - كالدرون (المكسيك) للمشاركة في برنامج التدريب.

٧٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قدمت المؤسسة الوطنية اليابانية للنفط والغاز والمعادن إلى السلطة مقترحا لدورة تدريبية تتاح في إطارها الفرصة لثلاثة مرشحين من دول نامية للتدريب في عرض البحر؛ ومن المتوقع أن يجري هذا التدريب خلال الفترة ما بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥ وأن يستغرق ٤٠ يوماً. وعمّت الأمانة العامة معلومات بشأن هذه الفرصة بواسطة مذكرة شفوية ومن خلال الموقع الشبكي، وطلبت تقديم الترشيحات بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وستنظر اللجنة في الطلبات لاختيار المرشحين في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٨٠ - وبناء على الطلبات التي وردت بشأن جميع فرص التدريب، أعدت الأمانة قائمة بأسماء المرشحين المناسبين سيتم تحديثها بحيث يمكن التوفيق بشكل أكفأ بين مقدمي الطلبات وفرص التدريب في المستقبل. وبغية تشجيع تقديم المزيد من الطلبات، أعدت الأمانة نشرات معلومات لكل برنامج تدريبي، وتم تعميمها على الدول الأعضاء، بما في ذلك خلال ندوات التوعية، ونشرت أيضاً على الموقع الشبكي للسلطة.

## باء - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية

٨١ - يهدف صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية ككل، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ومنحهم فرصة المشاركة في برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي. وعملاً بالإجراءات المتفق عليها، عين الأمين العام لجنة استشارية في عام ٢٠١١ لتقييم طلبات الحصول على المساعدة

من الصندوق. ويتكون هذا الفريق من ممثلين دائمين لدى السلطة، وممثلين عن المؤسسات التعليمية أو المنظمات الدولية، وأفراد مرتبطين بشكل وثيق بعمل السلطة. ويتم في تعيين أعضاء الفريق، الذين يخدمون لمدة ثلاث سنوات، إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. وسيتم تعيين أعضاء جدد في الفريق في عام ٢٠١٤.

٨٢ - ويمكن لأي بلد نام أو أي بلد آخر تقديم طلبات للحصول على المساعدة من الصندوق إذا كان الغرض من ذلك هو استفادة علماء منتمين لبلدان نامية. وفي إطار إدارة الصندوق، يتعين على أمانة السلطة أن تسعى جاهدة إلى وضع ترتيبات مع الجامعات، والمؤسسات العلمية، والمتعاقدين، والكيانات الأخرى لإيجاد فرص لمشاركة علماء البلدان النامية في أنشطة البحوث العلمية البحرية. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات تخفيض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. ونفذت الأمانة عددا من الأنشطة الرامية إلى لفت انتباه مجتمع المانحين الدوليين إلى الفرص التي يتيحها الصندوق، وتشجيعهم على تقديم مساهمات إضافية. وتشمل الأنشطة إصدار بلاغات صحفية ومواد ترويجية، وتعهد صفحة إلكترونية مصممة خصيصا لهذا الغرض ([www.isa.org.jm/en/efund](http://www.isa.org.jm/en/efund))، وإنشاء شبكة من المؤسسات المتعاونة التي قد ترغب في تقديم فرص للمشاركة في دوراتها التدريبية أو تقديم فرص لإجراء البحوث. ويوجد من بين أعضاء الشبكة حتى الآن كل من المركز الوطني لعلوم المحيطات (المملكة المتحدة)، والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات (الهند)، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا)، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا)، والمعهد الوطني لعلوم المحيطات (الهند)، ومتحف التاريخ الطبيعي (المملكة المتحدة)، وجامعة ديوك (كارولينا الشمالية، الولايات المتحدة) ومؤسسة التعاون الدولي في دراسات قمم المرتفعات البحرية، وهي منظمة دولية غير ربحية تشجع الدراسات المتعددة التخصصات المتعلقة بمراكز أوسع القشرة المحيطية.

٨٣ - وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، عُقد الاجتماع الحادي عشر للفريق الاستشاري لصندوق الهبات في مقر السلطة. واستعرض الفريق تنفيذ التوصيات التي قدمت في الاجتماع السابق، وتم اختيار رينيه ماكدونالد (جامايكا) وعبد الكريم رايبو (نيجيريا) كمرشحين لبرنامج تدريبي ترعاه الصين في مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي، ومن المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٤، وأوصت بالموافقة على طلب من أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات لتقديم الدعم للمرشحين المؤهلين من البلدان النامية خلال الفصل الدراسي لفترة شهرية حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٤.

٨٤ - ومنذ أن عقدت السلطة دورتها التاسعة عشرة، قُدمت منحتان من الصندوق بناء على توصية الفريق الاستشاري. وكان مبلغ المنحة الأولى ٣٠.٠٠٠ دولار قُدمت لأكاديمية رودس للمساعدة في تمويل عدد من الزمالات المخصصة للطلاب من الدول النامية، وتوسيع برنامج التدريب الذي تقدمه الأكاديمية ليشمل القضايا المتعلقة بالعلوم البحرية في قاع البحار العميقة. وخصصت المنحة الثانية لتكاليف السفر الدولي والتأمين الصحي لمرشح من دولة نامية لحضور دورة تدريبية في عرض البحر مقدّمة من فرقة العمل البرتغالية لتوسيع الجرف القاري، التي ستقوم برحلة دراسية أوقيانوغرافية من ٢٥ أيار/مايو إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مستخدمة السفينة الهيدروغرافية الميراني غاغو كوتينيو التابعة للبحرية البرتغالية، والغواصة لوسو المشعّلة من بعد والصالحة للعمل على عمق ٦٠٠٠ متر. وستركز الرحلة على جمع البيانات الجيوفيزيائية (قياسات الأعماق والجال المغناطيسي والجزئية) وجمع الصخور من مرتفع وسط المحيط الأطلسي أو بجواره في منطقة صدع ماكسويل. وبعد التشاور مع السلطة، اختارت فرقة العمل أبيتيدا واسواتشارابونغ، وهي عالمة جيولوجيا شابة من إدارة الموارد المعدنية في تايلند، من بين المرشحين الأربعة المقترحين لهذه الفرصة التدريبية.

٨٥ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، كان ٥٩ من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من البلدان النامية قد استفادوا من الدعم المالي المقدم من صندوق الهبات. وكان المستفيدون من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واندونيسيا، وباراغوايا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وجزر كوك، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، والصين، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، والكامبيرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

٨٦ - وسوف تواصل الأمانة العامة اتخاذ خطوات لحشد الاهتمام بصندوق الهبات من جانب المانحين المحتملين والشركاء المؤسسيين. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٧٠/٦٨، دعت الدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السلمية بيئيا. وصندوق الهبات هو من أهم آليات تمكين بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في أعماق المحيطات، ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات

الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات، والأفراد على المساهمة في الصندوق.

### جيم - الحلقات الدراسية في مجال التوعية

٨٧ - تمثل الحلقات الدراسية في مجال التوعية سبيل التواصل الرئيسي للسلطة مع دولها الأعضاء. والغرض من هذه الحلقات الدراسية هو إطلاع المسؤولين الحكوميين وواضعي السياسات المتعلقة بالشؤون البحرية والعلماء العاملين في المؤسسات الوطنية والإقليمية على أعمال السلطة، وتشجيع مشاركة علماء من مؤسسات في البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية التي تجريها في المنطقة منظمات دولية معنية بالبحوث. ومنذ عام ٢٠٠٧، عقدت السلطة ست حلقات دراسية للتوعية في مناطق مختلفة من العالم. وقد عُقدت الحلقات الدراسية السابقة في مانادو بإندونيسيا (آذار/مارس ٢٠٠٧)، وريو دي جانيرو بالبرازيل (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وأوجا (آذار/مارس ٢٠٠٩)، ومدريد (شباط/فبراير ٢٠١٠)، وكينغستون (آذار/مارس ٢٠١١)، ومقر الأمم المتحدة (شباط/فبراير ٢٠١٢).

٨٨ - وعقدت حلقتان دراسيتان أخريان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد عُقدت أولاهما في مدينة مكسيكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فيما عقدت الثانية في مقر الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتشتمل الحلقات الدراسية عادة على عروض يقدمها الخبراء عن أنواع المعادن التي توجد في المنطقة، وعن تقييم الموارد، وحماية البيئة البحرية وحفظها من الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة، والعمليات المتعلقة بالنظم القانونية المنشأة لاستخراج المعادن من قاع البحار وعن المرحلة التي وصلت إليها، فضلا عن عروض بشأن القضايا الإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بقانون البحار. وفي الحلقة الدراسية الأخيرة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة، استمعت الوفود أيضا إلى إحاطة قدمتها الأمانة بشأن المسائل التي يتعين النظر فيها في الدورة العشرين للسلطة.

٨٩ - وتلقت السلطة طلبات تتعلق بعقد حلقات دراسية مستقبلا في أوغندا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغانا، وفي مقر الاتحاد الأفريقي. وسوف يُنظر في هذه الطلبات في إطار ميزانية السلطة.

### ثامن عشر - الاستعراض الدوري الذي يُجرى بمقتضى المادة ١٥٤ من الاتفاقية

٩٠ - تقضي المادة ١٥٤ من الاتفاقية بأن تقوم جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، كل خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار بها عمليا النظام

الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. ويتمثل الغرض من المادة ١٥٤ في إتاحة الفرصة للجمعية لكي تتخذ تدابير في ضوء الخبرة المكتسبة والظروف المتغيرة تؤدي إلى تحسين سير النظام، أو لكي توصي هيئات أخرى باتخاذ هذه التدابير. وقد اعتمدت المادة ١٥٤ على أساس أن النظام المنشأ بموجب الاتفاقية هو نظام جديد تماما ولم يخضع للاختبار لا من المجتمع الدولي ولا من أي دولة بعينها. بيد أن النظام قد تم استعراضه وتعديله فعليا من قبل اللجنة التحضيرية في العمل الذي قامت به فيما يتصل بوضع القواعد الإجرائية لشئ أجهزة السلطة وتسجيل المستثمرين الرواد، وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة وأفضت إلى اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤.

٩١ - وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وحل موعد إجراء الاستعراض الأول عملا بالمادة ١٥٤ في عام ٢٠٠٠. وأبلغ الأمين العام الجمعية، في تقريره السنوي إلى الدورة السادسة للسلطة في عام ٢٠٠٠ (ISBA/6/A/9، الفقرة ٦٣)، بأن فترة السنوات الأربع الأولى من عمل السلطة كُرسّت بصورة رئيسية للنظر في القضايا التنظيمية الضرورية لحسن سير عمل السلطة بوصفها منظمة دولية مستقلة. وبصرف النظر عن بدء الأنشطة التشغيلية والفنية للنظام، رأى الأمين العام أنه من السابق لأوانه في تلك المرحلة تحديد ما إذا كان هذا النظام المنشأ بموجب الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ قد أدى دوره على نحو فعال في الواقع العملي. ووافقت الجمعية على ذلك الرأي وقررت أنه من السابق لأوانه بالفعل أن تتخذ الجمعية أي تدابير عملا بالمادة ١٥٤ في تلك المرحلة (ISBA/7/A/2، الفقرة ٦). ومع أن فترتين أخريين من فترات السنوات الخمس انقضتا منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن السلطة لم تُعد النظر حتى الآن في مسألة الاستعراض الدوري المنصوص عليه في المادة ١٥٤.

٩٢ - ومنذ عام ٢٠٠٠، حققت السلطة بعض الإنجازات الهامة. فقد رسخت مكانتها باعتبارها السلطة المركزية المعنية بتنظيم الأنشطة ومراقبتها في المنطقة. واعتمدت ونفذت ثلاث مجموعات من اللوائح المتعلقة باستكشاف كل من العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، وأبرمت عقود استكشاف لجميع هذه الموارد. وأجرت أيضا دراسات أولية تتعلق بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية. وسوف تنتهي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ فترات سريان المجموعة الأولى من عقود الاستكشاف التي أصدرتها السلطة وتم التوقيع عليها في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. ومن المتوقع أن يكون المتعاقدون المعنيون في وضع يتيح لهم في ذلك الوقت الشروع في استغلال تلك الموارد. ولهذا السبب، وبالنظر إلى الزيادة الكبيرة في مستوى الاهتمام بالتعدين

في قاع البحار العميقة، كان المجلس قد طلب من اللجنة القانونية والتقنية توجيه اهتمامها إلى الأعمال التحضيرية المتعلقة بصياغة مدونة لقواعد استغلال الموارد في مجال التعدين في قاع البحار العميقة. وأدى هذا الوضع إلى زيادة ملحوظة في عبء العمل الملقى على عاتق الأمانة التي لا يزال تنظيمها وهيكلها دون تغيير فعلي منذ عام ١٩٩٦، وإلى تغيير نوعية المهارات التي ينصبّ عليها الاهتمام باعتبارها مطلوبة لإنجاز العمل المطلوب. وخلاصة القول إن مرحلة جديدة من حياة السلطة تقترب بخطى حثيثة. وتشمل هذه المرحلة واقع أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة والدور المحدد الذي تضطلع به السلطة في تنظيم تلك الأنشطة ورصدها متى كانت لها صلة بالمنطقة.

٩٣ - ويوافق عام ٢٠١٤ الذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة. وفي ضوء (أ) تزايد الاهتمام باستغلال موارد الفلزات البحرية في قاع البحار العميقة، في نطاق الولاية الوطنية وفي المنطقة على حد سواء، (ب) وزيادة عبء العمل الملقى على عاتق الأمانة، ولا سيما في مجالي إدارة العقود والإشراف عليها، (ج) والحاجة إلى الحصول على مزيد من بيانات خط الأساس البيئي عن ترسبات الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت التي تتوافر عنها معلومات أقل نسبياً، بما في ذلك استخدام التصنيفات الموحدة، (د) والحاجة إلى إحراز تقدم بشأن وضع نظام ضريبي مناسب يتيح للمتعاقدن المؤهلين الشروع في الاستغلال، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مصالح الدول الأعضاء في السلطة ككل، لعل الجمعية ترغب في اغتنام هذه الفرصة لإعادة النظر في المادة ١٥٤ واستعراض الطريقة التي سار بها النظام الدولي في الواقع العملي. ولكفالة إجراء هذا الاستعراض الاستراتيجي على نحو عام ومنتظم، سيكون من المهم أن تقوم الجمعية بإعداد الاختصاصات والمعلومات اللازمة لذلك.

## حالة عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات

### ألف - عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

التعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة المزكّبة	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد
منظمة إنتر أوشن ميتال المشتركة	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كوبا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجوجيولوجيا)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١		منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	الصين	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢١ أيار/مايو ٢٠١٦
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	اليابان	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	فرنسا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
حكومة الهند	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢		الحوض المركزي للمحيط الهندي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	ألمانيا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٨ تموز/يوليه ٢٠٢١
شركة ناورو للموارد المحيطات	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	ناورو	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (المنطقة المحمية)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٦
شركة تونغال لتعدين البحري المحدودة	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تونغا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (المنطقة المحمية)	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٧
شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف	لم يوقع بعد	كيريباس	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	
الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة	٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٧ شباط/فبراير ٢٠٢٨
شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	بلجيكا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٨

## باء - عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة المركزية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١	الصين	أحدود جنوب غرب المحيط الهندي	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٦
حكومة الاتحاد الروسي	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢		أحدود وسط المحيط الأطلسي	٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٧
حكومة جمهورية كوريا	لم يوقع بعد		وسط المحيط الأطلسي	
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	لم يوقع بعد	فرنسا	أحدود وسط المحيط الأطلسي	

## جيم - عقود استكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة المركزية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد
شركة اليابان للنفط والغاز والمعادن	٢٧ كانون الثاني / يناير ٢٠١٤	اليابان	غرب المحيط الهادئ	٢٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٩
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	٢٩ نيسان / أبريل ٢٠١٤	الصين	غرب المحيط الهندي	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٦